قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣٢ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بالكابل البحرى التى تم التوقيع عليها فى روما بتاريخ ١٩٦٩/٦/٧ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الإيطالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية الخاصة بالكابل البحرى التى تم التوقيع عليها فى روما بتاريخ ١٩٦٩/٦/٧ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الإيطالية وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ جمادى الآخرة سنة ٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

اتفاقية الكبل

بين

الجمهورية العربية المتحدة وإيطاليا

حررت هذه الاتفاقية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة ، وتمثلها وزارة المواصلات (والمعبر عنها فيما يلى " بإدارة الجمهورية العربية المتحدة ") والحكومة الإيطالية ، وتمثلها وزارة البريد والهاتف الإيطالية (والمعبر عنها فيما يلى " بالإدارة الإيطالية ") .

تقرران أنه

لما كانت خدمات الموصلات السلكية واللاسلكية ، تتم بين الجمهورية العربية المتحدة وإيطاليا بواسطة الوسائل اللاسلكية على الترددات العالية .

ولما كان الطرفان يقترحان إكمال هذه الوسائل بتوفير نظام كبل بحرى بين الجمهورية العربية المتحدة مباشرة وإيطاليا .

ولما كان النظام يتكون من كبل بحرى ، يربط الجمهورية العربية المتحدة من ناحية ، وإيطاليا من الناحية الأخرى .

ولما كانت أقسام النظام المختلفة سترتبط وتعتمد على بعضها ، وتكون معا وسيلة دولية ، لتوفير خدمات مواصلات عالية الجودة والكفاءة بين القارات ، لمدة بقاء النظام ، المتوقع أن تكون ٢٥ عاما على الأقل وأن فصل أى قسم من النظام عن باقى الأقسام ، يحول دون أداء النظام لغرضه الكلى المقصود ولا يتمشى مع قصد الطرفين .

ولما كان الطرفان يرغبان حاليا فى تحديد نصوص وشروط توفير وإنشاء وصيانة نظام الكبل المقترح .

على ذلك يتعهد الطرفان الآن ، ويتفق كل منهما مع الآخر على ما يلى آخذين فى الاعتبار ، الوعود المتبادلة والموضحة فى هذه الاتفاقية :

١ـ (ا) طبقا للترتيبات الواردة فى هذه الاتفاقية يوفر وينشأ ويصان ويشغل نظام كبل بحرى (يعبر عنه فيما يلى " بنظام الكبل " بين الجمهورية العربية المتحدة وإيطاليا ، الذى يعتبر مكونا من من الوحدات التالية ، لأغراض هذه الاتفاقية .

الوحدة (ا) محطة كبل فى الجمهورية العربية المتحدة عند الإسكندرية (يعبر عنها فيما يلى " بمحطة كبل الاسكندرية ") تتكون هذه الوحدة (ا) من :

(أولا) أرض مناسبة ، يرسى عليها الكبل ، ليمتد من هذا المرسى إلى المبنى الانتهائى ، وينشأ على هذه الأرض المبنى الانتهائى وأية مبان أخرى قد يحتاج إليها ، لصيانة وتشغيل الكبل ، بما فى ذلك أية طرق ضرورية للوصول إلى هذه الأرض .

(ثانيا) مبنى أو مبان مناسبة أو جزء من مبنى ، ينهى به الكبل وتركب به معدات محطته ، وتجرى منه الأعمال المتعلقة بصيانة وتشغيل الكبل ، بما فى ذلك مجراه بين الشاطىء والمبانى الانتهائية .

(ثالثا) معدات خاصة بصيانة وتشغيل هذه الأرض والمبانى ، بما فى ذلك معدات القدرة وغيرها ، (بخلاف معدات القدرة الخاصة بالكبل البحرى وحده) .

الوحدة (ب) محطة كبل فى الجمهورية الإيطالية عند كاتانزارو (يعبر عنها فيما يلى " بمحطة كبل كاتانزارو ") .

تتكون هذه الوحدة (ب) من :

(أولا) أرض مناسبة يرسى عليها الكبل ليمتد من هذا المرسى إلى المبنى الانتهائى ، وينشأ على هذه الأرض المبنى الانتهائى ، وأية مبان أخرى قد يحتاج إليها ، لصيانة وتشغيل الكبل ، بما فى ذلك أية طرق ضرورية للوصول إلى هذه الأرض .

(ثانيا) مبنى أو مبان مناسبة أو جزء من مبنى ، ينهى به الكبل وتركب به معدات محطته ، وتجرى منه الأعمال المتعلقة بصيانة وتشغيل الكبل ، بما فى ذلك مجراه بين الشاطىء والمبانى الانتهائية .

(ثالثا) معدات خاصة بصيانة وتشغيل هذه الأرض والمبانى ، بما فى ذلك معدات القدرة وغيرها (بخلاف معدات القدرة الخاصة بالكبل وحده) .

الوحدة (ج) الكبل المصرى ـــ الإيطالى بين محطة كبل الإسكندرية ومحطة كبل كاتانزارو بالإضافة إلى معدات محطة الكبل ، الخاصة به ، والمقامة فى محطة كبل الإسكندرية ومحطة كبل كاتانزارو .

١ ـ (ب) يشتمل المصطلح "كبل بحرى" على كبل من النوع البحرى الذى يمد فى المياه أو على الأرض ، والمقويات والمسويات المرافقة . ويشتمل المصطلح معدات محطة الكبل على المعدات الانتهائية (بما فيها معدات القدرة الخاصة بالكبل وحده المنصوص عنه فى هذه الاتفاقية) الخاصة بالكبل ، ومعدات الصيانة والاختبار الخاصة بمثل هذه المعدات الانتهائية وبالكبل البحرى .

وتعتبر كل وحدة ، شاملة لقطع غيارها ومكوناتها الاحتياطية (على سبيل المثال ، مقويات الكبل البحرى وأطوال منه) .

٢ ـــ يكون الكبل البحرى من النوع الخفيف الوزن ، غير المسلح ، المزود بالمسويات ومقويات ترانزستورية ذات اتجاهين وكبيرة الاحتمال . وتكون سعة النظام معادلة لمائة وعشرين (١٢٠) دائرة صوتية أساسية ، النطاق الإسمى لكل منها (٤) كيلوسيكل (يعبر عنها فيما يلى "بدوائر صوتية أساسية") ، مع توفير قناتى إذاعة توفى بتوصيات اللجنة الدولية الاستشارية للبرق والهاتف . يوافق الطرفان ، بمجرد استغلال جميع الدوائر على زيادة السعة عاليه باستخدام دوائر بنطاق إسمى لكل منها ثلاثة (٣) كيلوسيكل .

٣ ـــ (ا) تصمم محطة كبل الاسكندرية ، وتوفر وتنشأ وتركب بمعرفة إدارة الجمهورية العربية المتحدة ، بالاتفاق مع الطرف الآخر ، إلى الحد الذى قد يلزم .

(ب) تصمم محطة كبل كاتانزارو ، وتوفر وتنشأ وتركب بمعرفة الإدارة الإيطالية ، بالاتفاق مع الطرف الآخر ، إلى الحد الذى قد يلزم .

(ج) تصمم الوسائل المختلفة بما فى ذلك الوحدة ج (الكبل البحرى بالإضافة إلى المعدات الخاصة بمحطة الكبل) وتوفر وتنشأ وترمى وتركب بمعرفة الإدارة الإيطالية ، بالاتفاق مع الطرف الآخر ، بعد مراجعة وموافقة لجنة فنية مشتركة من الطرفين .

ينفذ نص الوحدة (ج) بمعرفة الإدارة الإيطالية طبقا للخطوات الآتية :

(أولا) تنشر مواصفات المشروع بواسطة الإدارة الإيطالية فى مناقصات دولية .

(ثانيا) تقدم العطاءات بمعرفة الإدارة الايطالية ، إلى اللجنة الفنية المشتركة المذكورة فى الفقرة ٣ (ج) للدراسة .

(ثالثا) توقع الإدارة الإيطالية العقد مع مقدم العطاء المقبول .

(رابعا) تركب المعدات الانتهائية والكبل الأرضى فى الجمهورية العربية المتحدة بمعرفة مقدم العطاء المقبول تحت إشراف إدارة الجمهورية العربية المتحدة .

(خامسا) تقوم لجنة فنية مشتركة باختبار النظام للتسليم النهائى من مقدم العطاء المقبول .

٤ ـــ (ا) يجب أن يحتوى العقد الذى تبرمه الإدارة الإيطالية على نصوص تضمن :

(أولا) حق الإدارة الإيطالية فى مباشرة المراقبة والتحقق والاختبار المعمول بها ويتطلبها القانون الإيطالى ، والمناقصة والمواصفات الفنية المقررة بمعرفة اللجنة الفنية المشتركة المذكورة فى الفقرة ٣ (ج) .

(ثانيا) حق أطراف هذه الاتفاقية فى الاطلاع على مستندات وسجلات المتعاقد معه ، فى حالة العقود المبرمة على أساس التكاليف إلى المدى الذى تختص به هذه المستندات والسجلات بالنسبة إلى البنود والخدمات المعنية ، أو النفقات التى يطالب بها الطرفان ، بما فى ذلك تكاليف الإدارة .

(ثالثا) حق أطراف هذه الاتفاقية فى الدخول إلى المصانع وأماكن العمل الأخرى الخاصة بالمتعاقد معهم ، بغية مشاهدة المهمات التى ستورد ، والخدمات التى ستؤدى بموجب العقد ، بما فى ذلك المواد الخام وعمليات التصنيع الجزئى وخطوات الاختبار وسجلات الاختبار والتفتيش المتعلقة بصناعة هذه المهمات والخدمات والتفتيش عليها واختبارها .

(رابعا) يتعهد المتعاقد بقبول ستة أفراد للتدريب فى مصانعه وفى مواقع العمل لهذا المشروع أو مشروعات مماثلة بغرض تدريبهم على أنظمة الكوابل والأجهزة .

(ب) يحق لكل من طرفى هذه الاتفاقية ، عند الطلب ، استلام نسخة من كل عقد أو عقد فرعى يتعلق بتنفيذ الفقرة الفرعية ٤ (ا) .

٥ ــ (ا) تعطى إدارة الجمهورية العربية المتحدة والإدارة الإيطالية أولوية مطلقة لتوجيه جميع الحركة التى فى اختصاصها ، المعنونة إلى دول فيما وراء الجمهورية العربية المتحدة ، وفيما وراء إيطاليا عن طريق النظام .

ولهذا الغرض تبذل كل من إدارة الجمهورية العربية المتحدة والإدارة الإيطالية أقصى جهدها لتوفير وصيانة الدوائر فى بلدها ، للطرف الآخر طوال مدة هذه الاتفاقية ، فى حالة صالحة للتشغيل بكفاءة ، طبقا للاحتياجات المعقولة التى قد يطلبها الطرف الآخر ، لامتداد الدوائر المخصصة له فى نظام الكبل إلى حدود تلك البلد أو إلى أطراف نظم المواصلات الدولية الأخرى فى تلك البلد ، بغرض تبادل الحركة مع هذه البلد الأخيرة . ويجب أن تكون هذه الدوائر ملائمة للاستعمال المقصود طبقا لترتيبات تتخذ بين الأطراف طبقا لهذه الاتفاقية وتوفر وتصان بنفقات معقولة .

(ب) تمنح الإدارة الإيطالية بالأخص إدارة الجمهورية العربية المتحدة ، فيما يتعلق بحصة الـ ٥٠ ٪ التى تتحملها هذه الإدارة ، نظير استخدام وسائل الخطوط الأرضية عبر إيطاليا ، للأغراض المبينة فى (ا) ، نفقات إيجارية تحتسب كما يلى :

(أولا) الدوائر التليفونية :

— ١٥,٠٠ فرنك ذهب سنويا لكل كيلو متر حتى نهاية عام ١٩٧٦

— ٢٠,٠٠ فرنك ذهب سنويا لكل كيلو مترا بتداء من عام ١٩٧٧

(ثانيا) الدوائر التلغرافية :

— ٠,٩٠ فرنك ذهب سنويا لكل كيلو متر حتى نهاية عام ١٩٧٦

— ١,٢٠ فرنك ذهب سنويا لكل كيلو مترا بتداء من عام ١٩٧٧

وإضافة إلى ذلك ٩٠٠ فرنك ذهب سنويا ، نفقات أحد أجهزة التراسل المقامة فى نقطة التوصيل بين الكبل وأقسام الخطوط الأرضية .

(ج) فيما يتعلق بحصة الـ ٥٠ ٪ التى تتحملها إدارة الطرف الآخر ، نظير استخدام وسائل الخطوط الأرضية عبر إيطاليا ، للأغراض المبينة فى (ا) ، تتم التسوية الحسابية مباشرة بين الإدارة الإيطالية وإدارة الطرف الآخر ، مع مراعاة الترتيبات القائمة بينهما فى ذلك الوقت .

(د) تلتزم الإدارة الإيطالية بأن تمنح إدارة الجمهورية العربية المتحدة ، أجور توسط ومدفوعات خارجية فيما وراء إيطاليا ، قد تؤدى إلى نتائج أفضل بمقارنتها بما هو مقدم على الطرق القائمة الأخرى ، وذلك بالنسبة للحركة التى تتبادلها إدارة الجمهورية العربية المتحدة ، بتوسط إيطاليا .

(هـ) تتعهد الإدارة الإيطالية أيضا بتسهيل إيصال شبكة تلغراف الجمهورية العربية المتحدة بشبكة الجنتكس الأوربية ، فى أى وقت

(و) لتشغيل الحركة التليفونية بين الجمهورية العربية المتحدة والدول العربية المتصلة مباشرة بشبكة المواصلات السلكية واللاسلكية الإيطالية ، تمنح الإدارة الإيطالية ، إدارة الجمهورية العربية المتحدة (بالنسبة لحصة الجمهورية العربية المتحدة) ، طوال مدة الاتفاقية الحالية ، قيمة إيجارية قدرها ١٢,٠٠ فرنك ذهب سنويا لكل كيلو متر . ولتشغيل الحركة التلغرافية بين الدول المذكورة بعاليه ، يجوز تحديد أجور توسط باتفاق بين إدارتى الجمهورية العربية المتحدة وإيطاليا .

يوافق الجانب الإيطالى على تخصيص ١٥ دائرة للإيجار للجمهورية العربية المتحدة لاستعمالها للدول العربية فى شمال إفريقيا عن طريق ليبيا أو للاستعمال المباشر مع أى دولة عربية أخرى فى حالة إنشاء إحدى الدول العربية اتصالا مباشرا مع إيطاليا على أن تحدد عدد الدوائر المستعملة فى أى وقت بحسب الحاجة .

(ز) عند طلب إدارة الجمهورية العربية المتحدة ، تبذل الإدارة الإيطالية أقصى تعاونها لإنشاء دوائر تلغرافية مباشرة بين الجمهورية العربية المتحدة ودول النظام غير الأوربى ، بترقيم مباشر بين الدولتين الطرفين .

٦ ــ تبذل إدارة الجمهورية العربية المتحدة والإدارة الإيطالية أقصى جهدها لإتمام النظام ووضعه فى الخدمة فى أو قبل عام ١٩٧١

٧ ــ (ا) تكون الوحدة (ج) ملكا لا يتجزأ للطرفين الاثنين على أساس ٥٠/٥٠ (خمسون/خمسون) .

(ب) تكون الوحدة (ا) ملكا لإدارة الجمهورية العربية المتحدة .

(ج) تكون الوحدة (ب) ملكا للإدارة الإيطالية .

(د) يكون للجانبين الحرية فى بيع حق الاستعمال غير القابل للتجزئة ، بالنسبة للنصف الذى يملكه كل منهما من الدوائر ، لأى مستعمل آخر .

٨ ـ بالنسبة للتكاليف الرأسمالية لتوفير وإنشاء وتركيب ومد نظام الكبل البحرى الجمهورية العربية المتحدة ـ إيطاليا ، يوافق الطرفان على الآتى :

(ا) يوفر الجانب الإيطالى النقد اللازم لتمويل الوحدات الثلاث للنظام (فيما عدا الأرض والمبانى بالوحدة أ) . ويعتبر نصيب الجمهورية العربية المتحدة (٥٠ ٪ من التكاليف الرأسمالية للوحدة جـ ، ١٠٠ ٪ للوحدة ا) من إجمالى النقد كقرض من الإدارة الإيطالية إلى إدارة الجمهورية العربية المتحدة ، بفائدة سنوية ٣,٥ ٪ (ثلاثة ونصف فى المائة) .

وتحتسب الفائدة ابتداء من تاريخ تشغيل نظام الكبل .

(ب) يسدد القرض المذكور بعاليه ، على أقساط سنوية بالليرة الإيطالية .

(جـ) يحتفظ جانب الجمهورية العربية المتحدة بالدخل الفعلى لعام ١٩٦٨ للحركة الدولية للتلغراف والتليفون والتليكس الخاصة والعامة ، المبين بالملحق (ا) والذى يبلغ ١٢٦٠٠٠٠ جم (مليون ومائتان وستون ألف جنيه مصرى) وتستخدم الزيادة فى الدخل فوق ١٢٦٠٠٠٠ جم المستحقة لجانب الجمهورية العربية المتحدة ، بعد بدء تشغيل الكبل ، والناتجة من تشغيل الحركة الدولية عاليه ، فضلا عن تلك التى قد تتبادل عن طريق نظام الكبل مع دول أخرى ، لدفع الأقساط السنوية للجانب الإيطالى بشرط ألا يتجاوز أى قسط ٦٠٠٠٠٠ دولار أمريكى (ستمائة ألف) بما فى ذلك الفائدة المستحقة .

(د) تبدأ المدفوعات السنوية للجانب الإيطالى فى نهاية العام الذى تحقق فيه زيادة فى الدخل ، بعد بدء تشغيل نظام الكبل الجمهورية العربية المتحدة ـ إيطاليا . ويتفق على إجراءات تقدير مثل هذه الزيادة باشتراك الطرفين طبقا لهذه الاتفاقية .

٩ ـ تتضمن التكاليف ، أو التكاليف الرأسمالية ، كما هى مستعملة فى الفقرة الفرعية ٨ (ا) جميع المصروفات التى تغطى تحقيق الوحدة (جـ) شاملة وبدون حصر للمبالغ التى يتفق عليها الطرفان ، والمنصرفة فى تطوير والتصميم الهندسى والمواد والصناعة والشراء والتفتيش والتركيب والإزالة (مع تخفيض مناسب للمهمات المتبقية) وتكاليف سفينة الكبل ، والاختبارات المتعلقة بالمد والتركيب ومصاريف الإشراف الإدارية والتأمين وتحمل كل طرف الضرائب والرسوم الجمركية على أساس اللوائح والقوانين السارية فى كل بلد .

١٠ ـ (ا) تكون الإدارة الإيطالية مسئولة عن صيانة وإصلاح الكبل البحرى ، بما فى ذلك المقويات والمسويات . ولهذا الغرض تتعاقد الإدارة الإيطالية ، نيابة عن الطرفين ، على سفينة الكبل .

(ب) يتحمل الطرفان تكاليف الصيانة على أساس ٥٠/٥٠ (خمسون/خمسون) .

١١ ـ تكون إدارة الجمهورية العربية المتحدة مسئولة عن تشغيل وصيانة محطة كبل الإسكندرية والمعدات المركبة بها ، وتبذل أقصى جهدها لصيانة محطة الكبل هذه ومعداتها فى حالة صالحة للتشغيل بكفاءة .

١٢ ـ تكون الإدارة الإيطالية مسئولة عن تشغيل وصيانة محطة كبل كاتانزارو والمعدات المركبة بها ، وتبذل أقصى جهدها لصيانة محطة الكبل هذه ومعداتها فى حالة صالحة للتشغيل بكفاءة .

١٣ ـ لا تقتسم تكاليف الصيانة والتشغيل الموضحة فى الفقرة ١١ و ١٢ بين الطرفين ، ويتحمل كل منهما تلك التكاليف التى تخصص لمحطة كبله ومعداتها .

١٤ ـ تسرى هذه الاتفاقية بعد التصديق عليها وتبادل وثائق التصديق ويستمر سريانها لمدة أولى لا تقل عن ٢٥ (خمسة وعشرون) عاما ، وتكون قابلة للإنهاء بمعرفة أحد الطرفين بإخطار كتابى للطرف الآخر قبل انتهاء المدة الأولى بعامين على الأقل أو فى أى وقت بعد ذلك .

١٥ ـ وقع المندوبان المفوضان للطرفين المتعاقدين حضوريا على الاتفاقية الحالية ووضعا عليها أختامهما .

تم فى روما ، فى السابع من يونيه سنة ١٩٦٩ ، فى نسختين كل منهما باللغات العربية والإيطالية والإنجليزية ، وجميع النسخ متساوية الصلاحية ، وفى حالة الخلاف يكون النص الإنجليزى هو الأصيل .

نيابة عن حكومة	نيابة عن حكومة
الجمهورية الإيطالية	الجمهورية العربية المتحدة
كريشنزو ماتسا	كمال هنرى بادير

ملحق (١)

كمية الحركة وإيراداتها لعام ١٩٦٨/٦٧ للبلاد التى سيخدمها الكابل البحرى

من ج.ع.م. الى	كمية الحركة عن المدة من ١٩٦٧/٧/١ الى ١٩٦٨/٦/٣٠			الإيرادات عن المدة من ١٩٦٧/٧/١ الى ١٩٦٨/٦/٣٠ بآلاف الجنيهات المصرية			إجمالى الإيرادات بآلاف الجنيهات المصرية
	التلغراف كلمات متكافئة بالمليون	التليفون دقائق مدفوعة	التليكس دقائق مدفوعة	التلغراف	التليفون	التليكس	
(١) إيطاليا	٠,٩٧٥	١٥٦٠٠	٣٠٠٠	٦٣,٣٣٢	١٠,٩٣٤	١,٤٢٠	٧٥,٦٨٦
(٢) اليونان	٠,٦٩٥	١٧٦٠٠	٥٠٠	٤٤,٣٠٤	٦,٢٤٨	٠,١٤٢	٥٠,٦٩٤
(٣) تركيا	٠,٠٩٧	٧٠٠	١٠	٣,٥٥٠	٠,٢٨٤	—	٣,٨٣٤
(٤) ألبانيا	٠,٠١٤	١٠	—	١,١٣٦	—	—	١,١٣٦
(٥) يوغوسلافيا	٠,٢٩١	٢٣٠٠	٦٠٠	١٨,١٧٦	١,٧٠٤	٠,٢٨٤	٢٠,١٦٤
(٦) بلغاريا	٠,١٣٨	٤٢٠	٣٠٠	٨,٨٠٤	٠,١٤٢	٠,١٤٢	٩,٠٨٨
(٧) رومانيا	٠,١٠٦	١٨٠٠	٣٠	١١,٢١٨	٠,٩٩٤	—	١٢,٢١٢
(٨) النمسا	٠,١٢٠	٣٤٠٠	٥٠٠	٧,٦٦٨	١,٩٨٨	٠,١٤٢	٩,٧٩٨
(٩) تشيكوسلوفاكيا	٠,١٩٤	١٥٠٠	٢٠٠	١٢,٣٥٤	٠,٨٥٢	٠,١٤٢	١٣,٣٤٨
(١٠) المجر	٠,٠٤٩	٣١٠٠	٤٠٠	٤,٢٦٠	١,٧٠٤	٠,١٤٢	٦,١٠٦
(١١) الاتحاد السوفيتى	٠,٤٧١	٥٠٠٠٠	٦٠٠	٤٠,٧٥٤	٣٠,٢٤٦	٠,٢٨٤	٧١,٢٨٤
(١٢) بولندا	٠,٣٣٥	٥٠٠	١٧٠٠	٢٠,١٦٤	٢,٥٥٦	٠,٩٩٤	٢٣,٧١٤
(١٣) ألمانيا الشرقية	٠,٥٧٣	٣٣٠٠	٤٠٠	٣٦,٤٩٤	١,٩٨٨	٠,١٤٢	٣٨,٦٢٤
(١٤) سويسرا	٠,٨١٦	٢٠٠٠٠	٤٧٠٠	٥٧,٠٨٤	١٢,٢١٢	٢,٨٤٠	٧٢,١٣٦
(١٥) ألمانيا الغربية	١,٠٠٢	٢٣٠٠٠	٢٩٠٠	٦٣,٩٠٠	١٣,٧٧٤	١,٧٠٤	٧٩,٣٧٨
(١٦) فنلندا	٠,٠٩٣	٤٠٠	١٠٠	٥,٨٢٢	٠,١٤٢	—	٥,٩٦٤
(١٧) الدانمرك	٠,١٤٣	١٤٠٠	١٨٠٠	٩,٧٩٨	٠,٧١٠	٠,٩٩٤	١١,٥٠٢
(١٨) السويد	٠,١٨٦	١٨٠٠	١٠٠٠	١٤,٤٨٤	٠,٩٩٤	٠,٥٦٨	١٦,٠٤٦
(١٩) النرويج	٠,٠٣٧	٤٠٠	٢٠٠	٣,١٢٤	٠,٢٨٤	—	٣,٤٠٨
(٢٠) فرنسا	١,٠٦٤	٣١٤٠٠	٥٠٠٠	٦٧,٧٣٤	٢٠,٠٢٢	٢,٩٨٢	٩٠,٧٣٨
(٢١) بلجيكا	٠,١٣٨	١٦٠٠	٩٠٠	٨,٦٦٢	٠,٩٩٤	٠,٥٦٨	١٠,٢٢٤
(٢٢) هولندا	٠,٤٠٠	٢٧٠٠	٢٨٠٠	٢٥,٤١٨	١,٥٦٢	١,٧٠٤	٢٨,٦٨٤
(٢٣) انجلترا	٢,٤٩١	١٩٩٠٠	٦٩٠٠	٢١٠,٠١٨	١٠,٢٢٤	٤,١١٨	٢٢٤,٣٦٠
(٢٤) أسبانيا	٠,٣١٢	٢٥٠٠	١٧٠٠	٢١,٤٤٢	١,٤٢٠	٠,٩٩٤	٢٣,٨٥٦
(٢٥) الولايات المتحدة	١,٢٢٠	٢١٠٠٠	٧٧٠٠	١٤١,٧١٦	١٨,٣١٨	٤,٦٨٦	١٦٤,٧٢٠
(٢٦) كندا	٠,١٢٣	٨٤٣٠	—	٢٠,٤٤٨	٧,٦٦٨	—	٢٨,١١٦
(٢٧) أمريكا الجنوبية	١,٠٩٤	٤٠٠	٦٦	١٤٣,٧٠٤	٠,١٤٢	٠,١٤٢	١٤٣,٩٨٨
(٢٨) ليبيا	١,٠٤٠	٦٣٠٠٠	—	٤,٩٧٠	٥,٦٨٠	—	١٠,٦٥٠
(٢٩) تونس	٠,٢٠٩	٣٨٠٠	—	٧,٣٨٤	٠,٨٥٢	—	٨,٢٣٦
(٣٠) الجزائر	٠,١٢١	٤٩٠٠	٣٠٠	٣,٥٥٠	١,٥٦٢	٠,١٤٢	٥,٢٥٤
(٣١) مالطا	٠,٠١٠	—	—	٠,٥٦٨	—	—	٠,٥٦٨
(٣٢) المغرب	٠,٠٥١	٥٣٦	—	٠,٨٥٢	٠,٢٨٤	—	١,١٣٦
				١٠٨٢,٨٩٢	١٥٦,٤٨٤	٢٥,٢٧١	١٢٦٤,٦٥٢

بروتوكول إضافى

بمناسبة توقيع الاتفاقية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والحكومة الإيطالية لتنفيذ وتشغيل كبل بحرى بين البلدين ، وآخذين فى الاعتبار نص البند ١٤ الخاص باليوم المحدد لسريان الاتفاقية ، يوافق الطرفان بقدر المستطاع ، على تنفيذ الاتفاقية بصفة مبدئية من تاريخ التوقيع .

تم فى روما فى السابع من يونيه سنة ١٩٦٩ ، فى نسختين كل منهما باللغات العربية والإيطالية والإنجليزية وجميع النسخ متساوية الصلاحية وفى حالة الخلاف يكون النص الإنجليزى هو الأصيل .

نيابة عن حكومة الجمهورية الإيطالية
كريشنزو ماتسا

نيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة
كمال هنرى بادير

وزارة الخارجية

قـرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٢ لسنة ١٩٦٩ بتاريخ ١٩٦٩/٨/١٨ بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بالكابل البحرى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا الموقعة فى روما بتاريخ ١٩٦٩/٦/٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧١/٥/٦ ؛

قـرر :

مادة وحيدة ـ ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الخاصة بالكابل البحرى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا الموقعة فى روما بتاريخ ١٩٦٩/٦/٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٨/٦/١٤ ؛

تحريرا فى ١٤ رجب سنة ١٣٩٨ (٢٠ يونيه سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٠ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاقية القضاء على أعمال المرتزقة فى أفريقيا التى أقرها مؤتمر القمة الأفريقى فى دورته الرابعة عشرة فى ليبرفيل فى يوليه سنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية القضاء على أعمال المرتزقة فى أفريقيا التى أقرها مؤتمر القمة الإفريقى فى دورته الرابعة عشرة فى ليبرفيل فى يوليوسنة ١٩٧٧ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (٧ مايوسنة ١٩٧٨)

أنور السادات

اتفـاقية

منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة فى أفريقيا

ديبـاجة :

نحن رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء فى منظمة الوحـدة الأفريقية .

إذ نأخذ فى الاعتبار التهديد الخطير الذى تمثله أنشطة المرتزقة بالنسبة إلى استقلال وسيادة وأمن ووحـدة الأراضى والتنمية المنسقة للدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية .

وإذ ندرك الخطر الذى يفرضه نشاط المرتزقـة على ممارسة الشعوب الأفريقية الخاضعة للاستعمار والعنصرية لحقها الشرعى فى نضالها من أجل استقلالها وحريتها .

وإذ نعرب عن يقيننا أن التضامن والتعاون الكاملين بين الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية لاغنى عنها لوضع حد لأنشطة المرتزقة الهدامة فى أفريقيا .